شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام ٥ الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بالدين اما بعد فهذا هو الدرس الخامس من دروس الشرح الموضوعي لرسالة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في رفع المنام عن الائمة الاعلام
والمنعقد في التاسع والعشرين من الشهر الخامس لعام الف واربع مئة وستة وعشرين. قال المؤلف عليه رحمة الله تبارك وتعالى نفعنا الله بعلمه وبعلم شيخنا في امين وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح. وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الاحكام
بناء على هذا واما الاحتياط في الفعل فكلمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة فاذا كان خوفه من الخطأ بنفي اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ في عدم اعتقاد هذا بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة
الصلة في اعتقاده دليلين سالمين من عن المعارض. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله واصحابه اجمعين بهذا السياق من كلام المصنف يشير مع كلام سبق ولحق في تقريره الى مسألة الترجيح
وهذه هي المسألة المقصودة في هذا المجلس وكما ترى ان المصنف اشار في هذا السياق الى شيء من مناطق ترجيح عند كثير من اهل العلم واذا تكلمت عن هذا المعنى من فقه الخلاف او فقه الفقه ان صح التعبير
فان مسألة الترجيح يمكن ان يقال ان القول فيها يقع في اربع جهات الترجيح القول فيه في اربع جهات الجهة الاولى ماهيته الجهة الثانية محله الجهة الثالثة لغته الجهة الرابعة مناطاته
فاذا الترجيح القول فيه من جهات الجهة الاولى ماهيته اثنين او الجهة الثانية محله الجهة الثالثة لغته الجهة الرابعة مناطاتهم اما الترجيح من حيث المهية اقصد اي ماهية الترجيح فانه يمكن ان يقال انما هيته
في حقيقة الترجيح هو تقديم المحتمل الاقوى في النظر اي في نظر المستدل تقديم المحتمل الاقوى في نظر مستدل ويقابله عن الراجح المرجوح وحينما تقول انه تقديم للمحتمل الاقوى او تقول تقديم للظني الاقوى
فانك تعلم انه في نفس الامر عند عامة اهل النظر والفقه بل حكى الاجماع عليه عند السلف ان حكم الله سبحانه وتعالى في المسألة واحد هذا اصل معروف عند السلف
ومع ذلك فان الفقهاء اذا تردد قولهم على اكثر من واحد اي على اكثر من قول فان هذا الاحتمال يتعلق بهذه الجهة لا بجهة الحكم لماذا؟ في نفس الامر فان الحكم في نفس الامر واحد
وهل هذا الدرجة من الاحتمال تجعل عمل الناظر بالقول الذي رجحه تجعل عمله ليس عزما في التدين الجواب لا بل يعزم فعل عند تدينه لله سبحانه وتعالى ولذلك من يذهب الى فعل من الافعال فانه يعزم به. ومن لا يذهب الى هذا الفعل من الفقهاء فترى انه لا يعزم به. فعند الفعل اي
التعبد لله بالعمل فان المستدل هنا يعزم بفعله يعزم بفعله لكن اذا تعلق الامر بجهة القطع بقوله عن قول غيره من اهل العلم فان هذا يحصل فيه عزم او لا يحصل
لا يحصل فيه عزم ولهذا ترى ان الماهية هنا تتجاذبها بعض الترددات فالمهية التي نتكلم عنها هي الترجيح ولسنا نتكلم هنا عن ماهية الحكم في نفس الامر الترجيح بين اقوال المختلفين. ومن هنا قيل انما هيته ماذا؟ تقديم الاقوى. والا فان الحكم في
نفس الامر واحد وحتى من جهة الفعل فان المكلفين يعزمون بفعلهم الذي رأوا انه هو الظاهر بحسب اختلاف ذمتهم وهلم جراء فكان الصورة هنا اتضحت ان الراجح ان ماهية الترجيح
ماهية الترجيح وهذا افصح من قولك ماهية الراجح؟ ماهية ايش الترجيح لان الترجيح هو فعل المفاضلة بين الاقوال فعل المفاضلة بين الاقوال المختلفة فما هي الترجيح هي تقديم الاقوى في النظر اي في النظر الشرعي بمجموع الادلة ويقابله اي الراجح يقابله المرجوح
ما المقدم هو الراجح ويقابله المرجو وهذا لا ينافي يعني قولنا ان هذا تقديم للاقوى لا ينافي ان حكم الله في المسألة واحد ولا ينافي ان المكلف ايش يعزم بالفعل هاتان الجهتان او تقي او قيدان
يدرك شأنهما ان هذا القول في انه تقديم الاقوى لا ينافي ان حكم الله واحد ولا ينافي ان المكلف يعزم بفعله هو يعزم بفعله هو لما

ذهب اليه اختياره لما ذهب اليه اختياره
اثنين او الجهة الثانية قلنا ماذا محله وهذه الجهة تفسر لك لماذا قيل في ماهيته؟ انه تقديم الاقوى فان محل الترجيح الخلاف المعتبر محل الترجيح هو الخلاف المعتبر فخرج بقولنا الخلافة المعتبر ما كان ليس معتبرا كمخالفة الاجماع فهذا لا يعد خلافا معتبرا
لو خالف به مخالف وخرج بذلك ايضا الخلاف الشعب فاذا خالف مخالف الاجماع لسبب طرأ عنده ثم لانه لم يعرف الاجماع او لم يبلغه او ما الى ذلك فلو عرض في متأخر انه خالف الاجماع فهذا لا يسمى القول فيه الترجيح بين الاجماع وبين قول فلان
وكذلك اذا كان الخلاف ليس خلافا للاجماع ولكنه خلاف للعامة بمعنى ان رتبة القول المتروك تسمى ماذا؟ شاذة فالقول الشاذ ليس داخلا في باب الترجيح صحيح انك تقدم القول الذي عليه العامة. لكن كلمة الترجيح تعني راجحا وماذا؟ ومرجوحا تعني وجود اكثر من محتمل
اما في باب الخلاف الشاب الذي تقدم الاشارة الى مفهومه فان الخلاف الشاذ ينبغي ان يكون من باب المتروك وهو وما خالف ظواهر الادلة والعامة من ايش الائمة ما خالف ظواهر الادلة اي اجتمع فيه هذا هو الشاب انه يخالف ظواهر النصوص
وفي نفس الوقت هو مخالف لماذا للعامة فما اجتمع فيه هذان امران انه مخالف للعامة من الائمة وهو مخالف ايضا في نفس الامر او في نفس الوقت مخالف لظواهر النصوص فهذا يسمى
خلاف الشاب. هذا ليس محلا للترجيح. لان ما خالف الاجماع محله الابطال. محله الابطال وما خالف العامة وهو الشاذ فمحله الترك والهجر فاذا ما خالف الاجماع فمحله الابطال. وما خالف العامة وهو الشاذ فمحله الهجر والترك. ولا يوازن
وفي مسائل الترجيح ولا ينبغي الاشتغال بموازنته في مسائل الترجيح فصار الترجيح متعلقا بالخلاف المعتبر فهذا هو الذي يصطلح عليه بكلمة الترجيح. اما ان خالف الاجماع او ان خالف العامة مع ظواهر النصوص فهذا الشاذ حقه الترك والهجر كما ان من خالف الاجماع
يقال ان حقه ايش الابطال الابطال الجهة الثالثة اذا تبين لك هنا لما ذكرنا محل الترجيح انه لما كان محله الخلاف المعتبر او الخلاف المعتبر صار مناسبا ان يقال في ماهيته ماذا
صار مناسبا ان يقال في ماهيته ايش انه تقديم الاقوى ثالثا او الجهة الثالثة لغته ليس له مصطلح معين يلزم ليس لهم مصطلح معين يلزم في التعبير فان هذا باب يختلف الناس فيه ولا مشاحة في التعبير والاصطلاح الصحيح وانما يقال
فيه حد اعني في اللغة وهو ان يستعمل فيه لغة تحفظ مقام الادب مع الائمة والضبط مع المسألة يستعمل فيه لغة تحفظ مقام الادب مع الائمة والضبط مع ايش؟ مع المسألة
كقولك الراجح مذهب الشافعي مثلا فانت حفظت الادب مع مخالف الشافعي كمالك مثلا وايضا حفظت الظبط في المسألة فما جعلت المسألة مسألة ايش؟ يقينية عندك اي او يقينية في حقيقتها
هل جعلت للمخالف ايش اعتبارا ولمخالفته كذلك فاذا يقال يستعمل فيه لغة تحفظ مقام الادب مع الائمة والظبط مع المسألة. فلا تخرج المسألة عن كونها مسألة فيها تردد عند الفقهاء الى مسألة فيها ايش؟ يقين وهلم جراء
من اللغة التي على هذه الصفة يقال كقولك الراجح والارجح والاظهر والاقرب والاقوى والاصح فهذه هي اللغات التي ينبغي ان يعبر بها في ايش؟ في الترجيح. فيقال الارجح او الراجح او الاظهر او الاقرب او الاقوى او
يقال وتدرأ تضربوا ايش؟ اي لغته لغة الترجيح وتدرأ عن طرد الاستعمال ونقول هنا طرد الاستعمال يعني يكون هذا منهجا في لغة الترجيح فان الطرد معناه ايش التتابع اليس كذلك؟ يقال وتدرأ لغته اي تمنع او يبعد عن لغته وتدرأ لغته عن طرد الاستعمال
لكلمات تنافي ذلك تنافي ايش اما انها تنافي مقام الادب مع الائمة او الضبط للمسألة يعني يغير قدر رتبة المسألة من الخلاف او رتبة مسألة من الشريعة وتدرأ لغته عن طرد الاستعمال لكلمات تنافي ذلك
اما بوصف الراجح عند الناظر او بوصف ايش او بوصف ماذا؟ المرجوح كقول بعضهم فيما يرجحه هذا بعد ان اتفقنا على ان محل الترجيح ايش ان محل الترجيح ماذا؟ الخلاف المعتبر فما يقول احد هذا يصلح للشاب نحن نتكلم عن نظام واظح انه الترجيح الذي محله الخلاف
المعتبر فتدرأ لغته عن طرد الاستعمال لكلمات تنافي ذلك اما بوصف الراجح عنده بقوله الصواب المقطوع به فاذا رجح قولا لم يقل الراجح او الاظهر بل يقول بعد ان يذكر الخلاف
الصواب الصواب المقطوع به او يقول وفصل الخطاب في هذه المسألة فهذه لغة عزل فان فصل الخطاب هو الحكم الصريح القاطع ولذلك انما جاء ذكره في القرآن على مثل هذا المعنى
اللفظ الثالث وهذه امثلة ليس الا ان يقال عن ما يرجح السنة السلفية فيفهم منها ماذا ان ما قابله ليس سنة سلفية مع انه يكون احيانا للشافعي ومالك بل ربما كان للجمهور وهذا هو الاشكل احيانا يكون هذا القول للبعض
وربما نقول للظاهرية فقط الذي وصف بانه السنة السلفية بخلاف كل الائمة الاربعة فانه لا يوصف بذلك هذا اشكال لان هؤلاء من ائمة السلف فهذه الاوصاف ينبغي ان تدرأ عن لغة الترجيح ولا سيما باعتبار الطرد

او وصف المقابل الذي هو ماذا؟ المرجوح او وصف المقابل بمصطلحات او تقول بالفاظ كقوله كقول معين ناظر عن القول المرجوح في الخلاف المعتبر كقوله او هذا القول بدعة او محدث
او لا اصل له مع انه يكون قولا لائمة وعليه ظواهر من نصوص ودلائل معتبرة وما الى ذلك اذا كقوله هذا بدعة او لا اصل له او هذا القول محدث او هذا القول لا دليل عليه
وهذه جملة يستعملها البعض من طلاب العلم احيانا في غير موردها كما اسلفت انها قد ترد في اقوال معروفة للجماهير من الائمة فيقال وهذا القول ايش؟ لا دليل عليه وهذا ممتنع شرعا وعقلا. ان يتظافر
جماهير من ائمة الانصار على قول ويكون في ويكون هذا القول ليس عليه ايش؟ ليس عليه دليل ولذلك من قل فقهه في اقوال الفقهاء وقل فقهه بمفهوم الدليل وكل فقهه بمفهوم الدليل تجد انه ينغلق عليه الامر فيقول فعلا هناك اقوال ليس عليها ادلة
هناك اقوال ليس على يد الله هذا يصاب به من قل فكره لمفهوم الدليل. ولا سيما من يقصر وجه الدليل على الدليل ايش؟ اللفظي ولا يكون له فقه في دليل الاستقراء المعروف عند المتقدمين
اذا هكذا تكون لغة الترجيح ويدرأ عن طرد الاستعمال لماذا قلنا ويطرأ عن طرد الاستعمال؟ لماذا استعملنا كلمة او حرف طرد لانك اذا نظرت وهذي قد يحتج بها البعظ احيانا اذا نظرت في كلام المتقدمين من الائمة كما لك او كاحمد او غيرهم. وجدت
انهم قد يعبرون فيما هو من الخلاف المعتبر فيعبرون عن القول الاخر بعبارة ايش؟ او بكلمة تأتي على ذلك كقول الامام احمد في بعض مسائله عن بعض الاراء التي هي انضبط انها للائمة في قوله ان هذا القول محدث
فلما سئل عن مسألة مثلا القنوت فقال انه حافظ على القنوت في الصلوات او في صلاة الفجر فقال انه الامام مالك لما قال عن صيام الست من شوال انه محدث. فاحيانا تجد بعض الائمة كمالك او كاحمد او غيرهم قد يستعملون
ذلك في بعض في بعض ايش؟ المسائل فيأخذونها قدر من العزم والقوة فهل هذا منهج عندهم؟ هذا السؤال. هذه روايات موجودة ولا جدل فيها لكن الذي نراجعه الان هو فقه هذا الاستعمال. هنا
فرضين هل هذا يقع تحت ان كل ما رجحه الامام وظهر له انه هو الاقرب من الادلة يجعل ما خالفه من اقوال الائمة الذين بلغه عنهم يجعله على هذا الوصف؟ الجواب لا قطعا
هذا ليس موجودا ولذلك تجد في جمهور الاقوال عند احمد او مالك او غيرهم لا يغلقون هذا الاغلاق او يستعملون هذا التعبير اليس كذلك؟ فاذا هذا يستعملونه في احاد من المسائل قد يوافقون عليها اي قد يوافقهم عليها غيرهم من الائمة وقد
ايش؟ يخالفهم كقول مالك مثلا عن الصيام صيام الست من شوال انه ايش؟ انه محدث فهل هذا مما يرجح كونه فيه الجواب لا لان الحديث في هذا جاء في الصحيح والجمهور على استحبابه
اذا يقال هنا انما كان كثير من الائمة المتقدمين في بعض المسائل الفقهية المعتبرة في الخلاف يغلقون القول بمثل هذه الكلمات احيانا ويكون القول احيانا لقصد حماية جناب السنة لان البدع ذاك تظهر او تظهر
ولذلك تجد في هذه الامثلة اذا استقرأت انها تأتي على هذا الوجه فلما كان الامام مالك رحمه الله يريد اغلاق باب مجانبة الهدي النبوي والهدي المحفوظ والهدي المأثور وبدأت البدع تظهر
او تظهر طار فيما لم ينضبط عنده عن الائمة القول به ايش؟ يغلقه مع انك اذا رجعت الى مصر من الامصار وجدت انهم يعرفون هذا القول الذي اغلقه مالك ولذلك اذا قرأت تمام قوله مثلا في مسألة
اه صيام الست من شوال تجد ان في كلامه في الموقع ان اهل العلم ايش؟ ادركنا اهل العلم ايش؟ لا يعرفونه ولا يفعلونه فاذا هو يغلق لماذا؟ هل هو يغلق لتقوية رأيه على رأي غيره؟ من نظرائه؟ الجواب؟ لا. انما يغلق
في حفظ ماذا؟ الهدي وكذا الهدي النبوي وكذلك الامام احمد واهل المجرة. فاذا النتيجة ان ما نقل عن الائمة من الاغلاق فيما هو عند التبين من الخلاف المعتبر اي باستقراء اقوال ائمة الانصار فهذا ليس مقصوده
وفيها الانتصار المحض لاحد اقوالهم. بهذه اللغة التي تغلق الخلاف احيانا. وانما مقصودهم ماذا حماية جناب الهدي والسنة. وهذا باب من حيث الاصل متفق عليه او يختلف فيه من حيث الاصل يتفق على قصده. اما من حيث احاد المسائل المنقولة عن مالك او عن احمد او عن غيرهم. فهذه مسائل ايش
مترددة او او مسلمة على الاطلاق مسائل ايش؟ مسائل مترددة فمالك لما اغلق هذه المسألة وجعل القول محدث او ما ذلك هل يلزم ان يكون هذا هو الذي يقال به في هذه المسألة؟ لا لما تبين او اذا تبينت فيما خالفك
قول الامام مالك وجدت انه قول عليه الجماهير من الائمة فاذا مقصودهم هنا اصل شريف وهذا الامام الفقيه يستعمله وهذا الامام الفقيه يستعمله. هذا الامام الفقيه يستعمله وهو من مناطق فقهه واجتهاده. ومن هنا
يكون العذر في كلام الائمة بينا وان كان هذا لا يفهم منه انهم يقصدون ان هذه هي لغة الترجيح عندهم في اشتهر من الخلاف فانت امام احد فردين اما انهم يتكلمون بهذا المصطلح لان لغة الترجيح عندهم لاقوالهم فيما يعرفونه من مشهور الخلاف ذلك
وهذا ليس بصحيح ولا تراه مطردا في جمهور كلامهم. واما انهم في امثلة معينة رأوا ان تبين السنة بهذا وان من مخالفة بين السنة.

اما لان الاقوال لم تبلغهم او لاسباب او قد يكون الامر كذلك
فلهذا تجد انهم ايش؟ مثل الامام احمد في القنوت لما رأى كثرة من يقول به معناه يرى انه من وهذا مقام يصلح لمثل الامام احمد يعني بدرجته في الامامة والاجتهاد وسعة العلم بالاثار لما رأى انه لا اصل له في الاثار النبوية لما رأى انه لا اصل له في الاثار النبوية وهو
لزوم القنوت اي التزام القنوت اوصله الى هذه ايش؟ اوصله الى هذه الرتبة. هذه لها مثالات لكن هل هي منهج؟ الجواب لا ليست منهجا بمعنى انه يطبق في كل ما هو من مشهور الخلاف
فتجد ان الامام احمد تارة يقول يا بني هذا محدث تارة يقول لا اعرفه يتجاهل القول احيانا هذا نوع من الفقه في حماية جناب السنة والهدي او ترك الاقوال التي قد يراها البعض انها شاذة ويراها البعض انها ايش؟ ماذا؟ من باب الخلاف
لان الاقوال كانت تبلغ البعض ولا تبلغ البعض الاخر احيانا لعل هذا انضبط وعليه فلا ينبغي لمعاصر ومتأخر ان يستعمل في ترجيحه في الخلاف المعتبر لغة ان هذا بدعة اي المرجوح او لا اصل له او لا دليل عليه
تقول ان حجته في ذلك ان من الائمة ايش؟ من استعمل ذلك فينبغي ان يفقه استعمالهم. فينبغي ان يفقه استعمالهم ومن وصل الى رتبة عالية في الاجتهاد هذا ليس معناه انه انتهى بالتاريخ لا حتى من وصل في هذا العصر الى رتبة عالية منهجا يضطرب كلغة وكأن الانسان لا
يرضى نفسه بترجيحه الا ان يرمي القول الاخر المعروف المعتبر بكلمة توهنه عند سامعيه. فيقول واما القول اخر فلا دليل عليه هذا من تضييع من تظييق الفقه وتظييق المدارك وتظييق العقل. طيب
هذا اذا فيما يتعلق بماذا؟ بلغة الترجيح. بعد ذلك واحب ان اختصر لان عندنا بعد الترجيح ختم هذا المجلس او هذا الدرس كما وعدتكم او وعدتكم بايظاحات ووصايا في هذا
يقال الجهة الرابعة مناطات الترجيح. انتم تعرفون ان اوجه الترجيح التي ذكرها اهل القواعد كثيرة وبعضها يكون على باب التفصيل وكأن المصنف اشار هنا الى بعض المناطات ولذلك قالوا بهذا الدليل
رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح. هذه مناطق بعضها في الليل وبعضها تفصيلي. فلسنا خذ من هذه الجهة في هذا المجلس هو الاستقرار التفصيلي لما كتبه او قاله اهل القواعد
اهل الاصول فيما حصلوه من ممن اعطاك الترجيح. انما يتكلم على هذه الجهة ليس على سبيل الحصر. وانما على سبيل بالفقه المنهج للمناطق. ولسنا هنا نطرح جمعا لهذه الملفات من كتب اهل العلم. سنذكر امثلة لكن المهم ان
ذكر هذه المثالات التي قد ترى انها غير منتظمة احيانا هو هو الكلام على منهج فقه مناطق وهل يرجح بالمناق الواحد ام لا؟ وما الى ذلك. فيقال مناطات الترجيح. فهنا مجموعة من المناطات تجد
اذ انها تدور في الذهن اي في ذهنية المرجح في هذا العصر وقبل هذا العصر لكن اذا تأملت في الترجيح عند طلاب العلم والمشايخ ومن هو فوق ذلك احيانا تجد ان كثير من هذه المناطات تدور هل هذه المناطات التي نذكرها
هي من الصواب او من الغلط ليس بالضرورة ان يكون هذا او هذا. فيقال من مناطق الترجيح الترجيح بعض طلاب العلم وهذه الطريقة كانت لبعض الفقهاء وقد ذكر الامام ابن تيمية عليها تعليقا حسنا وقال ان هذا
ليس من الاصول التي يصح طردها فتجد ان البعض في الخلاف يرجح بماذا؟ في الاحوال. مع ان الاحوط في كثير من الموارد او اكثرها يكون هو الاشد. فمثلا اذا سألته امرأة وهذه امور
يعني مناطق الترجيح غالبا ما اؤكدها على من هو في محل الفقيه الذي هو يفتي الناس في في ابواب الفقه ومسائل الفقه ربما سألته امرأة مثلا عن زكاة الحلي. وان عندها اه حليا تزكيه او لا
وان زوجها مثلا هكذا تأتي اسئلة العامة ترى. ان زوجها يقول لا تزكين ولا يمكنها من مسألة الزكاة واذا ارادت ان تزكي هي ليس عندها مال اضطر الى ان تبيع بعظ هذا الذهب برخص فتنزل قيمته عن الى اخره طبعا هذه العوارض في الاخير لسنا نريد ان نقول ان من كانت
كذلك فانه ايش؟ يقال له ماذا؟ لا يزكي لا الزكاة حكم شرعي لكن الذي اقصده ان احيانا كثير من الحالات العامة تحتفظ بهذا الامور. فاذا كان المجيب على ظهور او ترجيح بين ان انها حلي النساء المستعمل فيه زكاة
فقال يجب عليك ان تؤدي الزكاة فهذه اجابة ايش؟ صحيحة وغير صحيحة؟ صحيحة هذا منطق لا اشكال عليه. لكن احيانا لا يكون عنده وضوح في المسألة ولربما انه يميل للجموع وما الى ذلك لكن يقول انا من طريقتي ان من سأل عن الزكاة فقل زك فان كان عليك زكاة او يقول للمرأة ان كان عليك زكاة فقد اديت الزكاة وان لم يكن عليك الزكاة فهي صدقة في هذا اليوم المبارك والشهر المبارك.
صحيح هذا موجود الترجيح بمثل هذه الطريقة فيها تضييق على الناس. فهنا اذا كان الانسان لم يستتم له فقه فهو احدهم
اما ان يحكي الخلاف باختصار فيقول بعض العلماء قالوا ان فيه زكاة وبعض العلماء قالوا انه ليس فيه زكاة او يتوقف عن الجواب لكن لماذا؟ لان العامي قد يقول قائل اليس بعض الفقهاء كانوا يذكرون الاحوال؟ العامي او كثير من العوام

بعبارة اصدق لا يعرف الفرق بين قولك الصحيح وبين قولك ايش؟ وبين قولك ايش؟ الاحوط. هو في الاخير النتيجة ماذا؟ انك امرته انك امرته بالزكاة. ولذلك لو جيت لهذا العامي ولهذه المرأة
نعم يقولون لازم الزكاة طيب لازم باجماع العلماء عطونا ما ادري عن هالموضوعات هذي. المهم يقولون ايش ؟ ان فيه زكاة وهذا هو الذي في الاخير العامي يريد انك تعطيه الحكم وعليه لابد ان يكون هذا على محل المراعاة. هل معنى هذا ان الترجيح بالاحوط؟ دائما يكون متروكا
الجواب لا فلربما صار ذلك في مسائل هي ليس فيها مشقة على الناس احيانا. فيكون اضبط لحرماتهم او دينا او ما الى ذلك. الترجيح بالاحوط في حق النفس. الترجيح بالاحوط في حق من؟ في حق النفس. وهذا ايضا باب
لا بأس ان الانسان يستعمله مع نفسه فيأخذ هو بالاحوط. لكن ان يدين الناس كمنهج عنده. ويقول كمنهج ان يكون التدليل عنده بقصد الاحوط من الاقوال وليس بقصد الاقوى والاظهر في السنة فهذا منهج ليس حكيما
الترجيح بالاكثر. الترجيح بالاكثر اي بما عليه الجمهور. يعني عليه امور الائمة الاربعة بما عليه الجمهور من ائمة السلف بما عليه اكثر اهل العلم مما قد يذكره احيانا ان اكثر اهل العلم على ذلك فهذه جهة حسنة ولكنها لا تستقل وحدها بالترجيح. بمعنى ان
اصحابها ان استصحابها في الترجيح استصحابا ايش؟ حسن ولكنها لا تختص وحدها او تستقل بعبارة اصدق ولكنها لا تستقل وحدها بالترجيح. والا فمن راعى في ترجيحه ان هذا القول عليهم جماهير من الائمة ولم يجعل ذلك هو الموجب المختص او المستقل بالترجيح فهذا استصحاب
ايش؟ حسن. في العناية باقوال الجماهير. هذه عناية حسنة اذا اخذت بفقه. هذه عناية اذا اخذت بفقه. اذا الترجيح بالاكثر اي بقول الجمهور فيقال ان استصحاب هذه هذا المناط استصحاب الايش؟ حسن وان كان لا يستقل وحده بالترجيح كمنهج. وان كان لا يستقل وحده بالترجيح كمن
اما في بعض احد المسائل مثل بعض الناظرين اذا انغلق عليه الخلاف في مسألة فجعل منهجه انه يذهب الى قول الجمهور فهذا اذا كان في عوارض المسائل كالمنغلق من المسائل فهذا ماذا؟ هذا يسومه او لا يسوء هذا لا شك انه
حتى ولو اختص اختص الاكثر بهذه الجهة. اي جعل المرجح عنده انه قول اكثر. اما اذا كان على طريقة المنهج استصحب هذا ولكنه لا يستقل وحده. الترجيح بما عليه العمل. الترجيح بما عليه
امل وهذا تتأمل له في الفقه الذي يذكره بعض المتقدمين كأن يقول الترمذي مثلا وعليه العمل عند اكثر اهل العلم او ينقل ان الاكثر من الصحابة كانوا يعملون كذا. كمثال كمثال
وان كنت سبق ان اكدت ان الامثلة قابلة لايش؟ للمراجعات. المسح على الجوارب المسح على الجوارب. ليس فيه نص من جهة السنة صحيح. وان كان جاء في هذا الحديث لكنه لا يصح. لكن
كما تعرفون ان الامام احمد يذهب الى جواز المسح على الجوارب اي على الشراب او ما يسمى بحسب مصطلحات الناس. مع ان المسح على قد اجمع الفقهاء عليه ودليله بل سمي من الدليل المتواتر. فباب المسح على الخفين هذا ليس فيه جدل انما المسح على وبين فتعرفون ان الائمة الثلاثة او مذاهب الفقهاء الثلاثة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لا يمسح على الجوارب وهذا من فرائض المذهب يعني مذهب احمد. فالامام احمد لما رأى المسح على الجوارب وسئل عن ذلك قال
عن تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فهو عامل بالمسح على الجوارب باي حجة؟ لانه هو عمل لانه هو عمل الصحابة. فلما صار عن تسعة من الصحابة اوصله الامام احمد الى رتبة الاخذ بهم
والاعتبار فقواه بجهة ايش؟ العمل وهو عمل تسعة من الصحابة بل حتى في مسألة الزكاة التي سبقت انتم ترى اتعلمون ان الامام احمد ومالكا والشافعي لا يذهبون الى ان حلي النساء
تعمل فيه زكاة. وانما قال بوجوب الزكاة فيه الامام ابو حنيفة من الائمة الاربعة. الامام احمد في حلي نشاء لما سئل عنه قال عن خمسة من الصحابة عن خمسة من الصحابة انه ايش؟ لا زكاة فيه
والامام احمد ترى وكثير من المتقدمين يلاحظون جهات يقول هو عن خمسة من الصحابة انه لا زكاة فيه لكن هؤلاء الخمسة بعضهم له معتبر اخص ما هو؟ ان من هؤلاء الخمسة عبدالله او عبد الله ابن عمر ابن
العاص عبد الله بن عمر هو راوي حديث او راوي اقوى حديث في الباب وهو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه امرأة يمانية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ومعها ابنتها في يد ابنتها مسكن من ذهب الى اخرهم. فالامام احمد
لما رأى ان عبد الله ابن عمر يفتي بان حلي النساء لا زكاة فيه. هذا اشارة الى ايش؟ الطعن في صحة في صحة الحديث طبعا انتم تعرفون انه عند كثير من المتأخرين ذكروا قاعدة اذا تعارض ايش؟ رأي الراوي مع ايش
روايته فما يعمل؟ يقولون الجمهور انه تقدم روايته على رأيه. هذي قاعدة كقاعدة منضبطة ليست على هذا الاطلاق ليست على هذا الاطلاق بل هناك مثالات كثيرة عند المتقدمين ليسوا من باب انهم يقدمون رأي عبد الله بن عمر على ايش
ما صح من روايته لا انت اذا فرضت على هذا النظام فبد هي ان ما صح الى رسول الله عليه الصلاة والسلام هو المقدم لكن يجعلون

هذا من باب الاعلال احيانا ولا اقول دائما. فهذه القاعدة انه باضطراد لا ينظر الى رأيه بل اذا انضبط
له رأي يخالف صريح ما روى فلا بد ان يتأمل في صدق وصحة روايته. فهذه القاعدة على هذا الاطلاق هي من الحقائق هي من تبسيط وقد تكلم بها فقهاء قد لا يكون لهم سعة علم بالعلل المعروفة عند المحدثين. فالمقصود
ان الامام احمد اعتبر هذه المسألة لما سئل عن الحائض وسبق المثال اتصلي الظهر ان طهرت وقت العصر؟ قال عامة التابعين على هذا القول. الاعتبار بجهات العمل له امثلة وقد يتداخل احيانا مع مسألة الاكثر تداخل مناطق الترجيح هذا
ليس ليس ايش؟ ليس غريبا. لا يقول قائل ما الفرق بين كذا او الا يلزم ان المناطق الثالث يدخل مع الرابع؟ واذا دخل هذا هو الاصل ان هذه المدارك ايش؟ تقبل ماذا؟ التداخل. الترجيح بالأظهر في السنة. بمعنى
انما يسير الى هذا القول لانه هو الاظهر في نصوص السنة. وان خالف الجماهير. فتجد ان الامام احمد مثلا ظهر ظهر له في صلاة الجماعة ان ظاهر نصوص النبي صلى الله عليه وسلم مظاهر السنة العزم في صلاة الجماعة. فجعل صلاة الجماعة
فرض ايش؟ فرض عين. وهذا امر تختلف فيه مدارك بل الناظرين. تختلف فيه مدارس الناظرين فتكون عنايته بالترجيح بالسنة وان خالف الاكثر عنده او خالف الاحوط او ما الى ذلك. وهذه جهة فاضلة لمن
كان اهلا لها والا هي من الاصول المعتبرة كما هو معلوم. الترجيح باستصحاب اصل او قاعدة وانتم تعرفون ان الاصول والقواعد المصنفة في كتب القواعد الفقهية احيانا او في بعض كتب اصول الفقه
مقاصد ان يرجح باستصحاب قاعدة. حينما لا يكون في المسألة عنده ما هو من الدليل اللفظي البين حينما لا يكون عنده في المسألة ما هو من الدليل اللفظي البين فيرجح باستصحاب ايش؟ قاعدة. وهنا النفس والبيئة وبعض المعطيات
قد تؤثر في اختياره للقواعد. لان بعض القواعد احيانا تكون ايش مؤثرة في اغلاق المسألة بعض القواعد تؤثر في ايش؟ في التوسعة في المسألة فمثلا استصحاب قاعدة حينما لا يكون عنده دليل بين من
ادلة اللفظية فتجد انه يذهب الى هذا الاختيار ويقول سدا للذريعة. استصحاب قاعدة سد ايش الذراع هل يجوز كذا؟ يقول لا لا يجوز سدا للذريعة. او ربما استصحب قاعدة او تقول استصحب اخر قاعدة
قد تكون لها وجه يكافئ هذا الوجه في المقابلة. كاستصحاب قاعدة ان المشقة تجلب التيسير او الاصل الجواز فهذا يكون الاصل او يكون الاصل الجواز وتأتي تجد ان الاخر يمنع بحجة ماذا؟ سد الذريع
فليس عنده نص بين ليمنع به ولكنه منع بقاعدة سد الذريعة والاخر اجاز بحجة استصحاب اصل الجواز مثلا او اصل براءة الذمة او ما الى ذلك. مثل الان في مسائل الاسهم بعض الناس يقول
ماتوا بعض طلاب العلم الذي قد لا يكون عنده يعني يقول انا والله اذا سئلت عن هل الاسهم الاسهم هذي ما فيها خير اما حرام والا مشتبه وش الفايدة منها؟ هكذا يجلس كذا ببساطة سدا لذريعة الربا امنع الاسهم. المنع بهذا النظام
ليس تطبيقا حكيما لقاعدة سد الذريعة. قاعدة سد الذرائع قاعدة صحيحة لكن الشأن في ماذا؟ في تطبيقها مع ان استصحاب الاصل قاعدة ايش؟ او او اصل صحيح لكن الشأن في ماذا؟ في تطبيقه. كذلك من يتوسع
عن كثير من السموم والتداخلات فيقول افعل ولا حرج لا بأس. لماذا؟ تقول لماذا؟ يقول له هذي معاملات وما دام ما في شيء صريح رحت عندي الان فانا اصل في المعاملات ماذا؟ الحي. والاشكال ما عندك شيء صريح لانك لم تتصور احيانا
فالوسطية هنا هي المقصود فاذا ليس المقصود ان تطعن او تغلق قاعدة سد الذرائع او استصحاب الاصول لا. بل الفقيه هو من يستعمل هذا وهذا. ولذلك لك ان تقول ما الدليل على عدم حسن الفقه في تطبيق هذه
اصول القواعد مما يشير لك الى ان هذا التطبيق ليس حكيما اذا رأيت ذهنك يضطرد على تطبيق قاعدة واحدة ويترك يعني بعض الناس عقليته دائما سد رائع. لكن تأتيه بعصر الاباحة المشقة تجب التيسير الى اخره. ليس
ذهنه او طبيعته تتحرك الى هذا التأثير. وبالمقابل العكس من تميل نفسه احيانا الى اه التيسير مع ان كلمة التيسير في اصلها كلمة شرعية لكن قد تستعمل كاصطلاح بما هو اوسع او مخالفة احيانا لحقيقتها
فتجد انه ربما وهن من شأن هذه القواعد احيانا بحرف او باخر. فاذا الترجيح باستصحاب اصل او قاعدة وهذا من حيث الاصل منهج او مناطق انصح التعبير مناط اه للترجيح لكنه يحتاج الى ايش
يحتاج الى فقه. متى والى ضبط متوسط؟ متى تطبق قاعدة سد الذرائع؟ كما قلت يعني احيانا بعض المسائل قد خلقها من باب سد الذرائع. لانه كما قال علي ابن ابي طالب وهذا من فقه علي لما حصل القتال وقاتل علي رضي الله تعالى عنه
كما تعرفون في صفين سعد بن ابي وقاص اين كان؟ اعتزل في ابله وكان من اخص الصحابة الذين ادركوا هذه الفتنة. علي رضي الله عنه يقول نعم المقام مقام قام وسعد ابن مالك. ان كان برا يعني
ان كان اعتزاله برا وصوابا ان اجره لعظيم. وان كان تركه للقتال يعني ان كان القتال هو الراجح. فان شأن الخطأ ايش؟ ماذا؟ يعني اذا كان الرجل يمكن لعذر ان يتخلف عن الجهاد في سبيل الله الصريح. اليس كذلك
فمن باب العولاء هل يكون تخلفه عن قتال؟ اقل ما فيه انه ليس من الجهاد الذي هو بمصطلح الجهاد بين المسلمين وايش كفار لماذا

قال علي ذلك؟ نعم المقام مقامه قامه سعد بن مالك. فاحيانا سد الذرائع في مسائل
ما لها قدرها؟ كيمياء اشرت الى ذلك في مسائل المتعلقة بتوحيد العبادة. مثل شد الرحال لزيارة قبور الاولياء او زيارة قبور العيال هذا يبين ان هذا لا اصل له وما الى ذلك ومن المقاصد المؤثرة في هذا مع النصوص
قاعدة ايش؟ شد الذرائع قاعدة سد الذرائع فاذا تعلق الامر بجناب التوحيد فان هذه القاعدة تكون من اصدق القواعد في التطبيق. واما في مسائل اخرى مبناها عند الشارع على التوسعة والتخفيف فلا تغلقها بحجة سد الذرائع
فما هدفك؟ الترجيح باحاد الاعيان. وهذه يقع فيها المبتدأ او يقع فيها في اكثر احيانا المبتدأ من الطلبة وهو ان يرجح بقول شيخه ان شيخه المعاصر او من اشاد به شيخه
الصدق ستنطبع اسماء معينة وفي الغالب انها اسماء متأخرة وكأن الترجيح يكون بايش وهذا في الجملة ليس من المناطات المعتبرة. وليس هو من المناطات الشريفة وينبغي الا يعود الناس عليه. وانما اذا اعتبر شأن الاعيان فانه يعتبر بقول الاكثر من ماذا؟ العلم المكان يقدم بقول الاكثر من الائمة فهذا معتبر حسن اذا انضبط. واما احاد الاعيان فهذا ترسيمه كمنهج ليس معناه ان الشيخ يعوض الطلاب انه لا يرجحه اذا رجح سيكون رجح الشيخ اليس كذلك؟ لكن الذي اقصده بالاشارة
الا يرسم هذا كمنهج بمعنى انه يلتزم هذا ويصبح هذا له وجه من التعصب وتكتل خاص وما الى ذلك. فهذه المبالغة في الانتصار لاقوال احاد الاعيان اذا وصلت هذه الدرجة فليست هي من الحكمة الشرعية
الترجيح بالملائم الخاص. اي الملائم خاص لحال المستفتي. وفقه الملاءمة فقه حسن. ولكنه فقه دقيق يقع فيه الكثير من الغلط ومن مثال الملائم الخاص. مثلا انتم تعرفون ان طلاق السترات
فيه خلاف اليس كذلك؟ طلاق السكران فيه اي في وقوع خلاف. فالبعض احيانا يقول انا انظر في حال الزوجة. اذا كان قد انضبط عنده قول اي ترجح عنده قول ترجحا بينا فان اعتباره بالملائم هنا ليس اعتبارا ايش؟ صحيحا يعني اذا استقر عنده قول بالظهور من جهة الدليل وتبين له ذلك تبينا ظاهرا. فهنا اعتباره بمسألة الملائم في هذه المسألة هو اعتباره بجهة ولا امل خاصة اعتبارا ايش؟ يعني ليس صحيحا لماذا؟ لانه اذا كان قد استقر في نظره وبحثه وتبين بظاهر الادلة من
سنة ان السكران يقع طلاقه. او تقول ان السكران لا يقع طلاقه. فهؤلاء ينبغي ان يكون افتاءه على هذا بالوجه. يكون ينبغي ان يكون مفتوح على هذا المجلس. ما الذي نشير اليه؟ احيانا البعض يكون قد انضبط عنده القول. ولكنه
او احيانا بعض الاجتماعيين بعض الاجتماعيين الشخصيات الاجتماعية ربما سأل احد العلماء عن طلاق السكران قال انه يقع طلاق السكران مثلا او قال له انه لا يقع فاحيانا هو لا يكون من اهل العلم وليس في ذهنه الا ان الطلاق يقع او ايش؟ لا يقع لكن
تطبيق اجتماعي كما يقول يقول انا اسأل الزوجة زوجها هذا الذي طلقها وهو سترات ها كيف حاله معكم؟ هل هذه المرة فقط لعرض موضوع الاسكار ام انه بينك وبينه مشاكل يؤذيك؟ يقول فان رأيت ان حالهم تحتاج الى ايش؟ ان نبقيهم قلنا ايش؟ قلنا
وان كانت حالها تحتاج الى ان تنفصل عنه امضيت؟ امضيت الطلاق. هذا التردد ليس كذلك لان هذه تتعلق تحل المرأة لزوجها او ايش؟ او لانها اذا قلت انها طلقت خرجت منه وقد يكون الطلاق بائنا وان لم يكن بائنا تخرج
تكون باعلا اذا انتهت عدتها وتتزوج زوجا اخر وما الى ذلك وانت تعتقد شرعا ودينا انها لا تزال حلا له. وانما من باب المصلحة الطلاق لا يراعى في قضية المصلحة. اذا رأيت او انضبط لك انطلاق السكران يقع. معاني انا افضل انه كثير من مسائل الطلاق قضائية ترى كثير من مسائل الطلاق فضائية وهذي لعلها تأتي بالتنبيهات. الفرق بين القضاء والفتوى اذا بان للفقيه او لناظر او لطالب علم له كعب في الفتوى مع الناس انك انطلاق السكران يقع
فهنا لا يجوز له ان يصرح بفتوى يختص بها على خلاف ما يعتقد. ان يصرح بفتوى يمكن هنا ان يرد السائل الى عالم اخر او ما الى ذلك. واما انه يتقلب بحسب الملائم وقد تبين له فاعتبار
الخاص مع التبين اعتبارا ايش؟ ليس بصحيح. احيانا البعض يقول لا هي فرصة للمرأة انها تطلق من زوجها. لا. المرأة هنا اذا كنت تعتقد انها ما تطلب او انطلاق السكران لا يقع حتى لو رأيت من من شكوى المرأة انها اولى لها ايش
اولى لها المفارقة هنا ترشدها الى ما قد تكون جاهلة له. اطلب الفسخ منه. الحين ترى من النظريات التي تشكك في وانتم تعرفون ذلك حينما يقولون ان القرار في الزوجية بيد من؟ الرجل لا هو الحقيقة ليس بيد الرجل. من حيث البداية
بيد من؟ بيد الاسنين لانه لابد من قبول المرأة وقبول الرجل ولا سيما اذا قلت على مذهب كثير من اهل العلم ان البكر ايش تستخدم دخل او دخلوا في عالم الزواج برأي مشترك اليس كذلك؟ طيب الخروج من يقولون الخروج منه بيد
بالطلاق لا هو يوجد ثلاثة اسماء في الفقه. الطلاق الفسخ ايش؟ الخلع. الطلاق بيد الرجل صحيح الخلع مع انه في صور كما تعرفون تكلم عنها بعض الفقهاء ان جعل طلاقها بيدها هل يكون لها او لا يكون؟ هذه مسائل اخرى لكن الطلاق كاصل
بيد من؟ الرجل. الخلع بيد من؟ بيد المرأة. اذا كان موجب الخلع الشرعي فان ايش؟ تخالع زوجها وتعطيه اما المهر او اكثر على الخلاف الفقهي هل يجوز ان يزيد او يزيد؟ الفسخ
ما هو؟ هو نوع من التدخل النظامي ان صح التعبير او تقول التدخل ايش؟ القضائي. يعني اذا كانت المرأة ما تستطيع ان تخالف او

وصلت الامور الى مفاسد عليا بينهما وطلبة الفسخ من هذا الزوج لكونه مثلا اشتد في ضربها واذاها او في
جرها الى فتنة محرمة او الى الزنا او ما الى ذلك. فانها هنا ايش؟ تطلب الفسق ويتدخل القضاء الشرعي هنا بغير اختيار الرجل
فاصبح القرار شبه ماذا؟ شبه مشترك او بل اصبح القرار مشترك شبه مناصفة ان صح التعبير
فليس صحيحا ان كل القرار بيد الرجل وهذا يتيح له التسلط والظلم وما الى ذلك. طيب الترجيح بالملاعم اذا الملائم الخاص هذا جيد
في مسائل انا ربما ضربت مثلا بمسألة الطلاق ان من تبين له هذا ليس ملائما خصا يتعلق به يحل
المرأة او عدم الحل مسائل النسب وامور كثيرة. احيانا الملائم الخاص اعتباره ايش؟ صحيحة وليس صحيحا؟ اعتبار الملائم الخاص
يكون صحيحا. احيانا يكون اعتبار الملائم الخاص ماذا؟ يكون صحيحا وهذا له امثلته. الترجيح
باعتبار الملائم العام. الترجيح باعتبار الملائم العام. ان الملائم ان الملائم للمجتمع لان الفتوى عليه والعمل عليه في هذا المجتمع. فهو
الملائم العام لهم او تقول احيانا يكون الملائم العام هو الارفق بالمسلمين بشكل عام اي في سائر امصالهم
يعني النظر في الملائم للمستفتين او لمن تتعلق الفتوى بهم من المكلفين كاهل مصر من الامصار او اهل بلد من البلدان او ما الى ذلك.
يعني اهل بلد احيانا لا يكون بلدا اسلاميا وانما يقيم فيه بعض المسلمين فتعتبر حالهم
وهو نوع من مراعاة البيئة في الفتوى. نوع من مراعاة البيئة في الفتوى البيئة العامة. هل هذه الجهة تستقل بنفسها في الترجيح؟
الجواب؟ لا لكن احد المستصحبات في فقه الترجيح؟ وكما انك تستصحب جهة الاكثر من
العلم فانه مما ينبغي ان يستصحب جهة الملائم الملائم العام. جهة الملائم العام وان كان هذا لا في الترجيح. انت ترى هنا ان هذه
المناطات هل المقصود ان هذه المناطات اذا استثنينا مسألة اعتبار احاد الاعيان وان البقية فانها على
اصل في الجملة ايش؟ معتبر او ليس معتبرا؟ معتبر. ولكن كقاعدة في مناطق الترجيح وفقه الترجيح ان الاصل هو استصحاب
الدليل هذا الاصل. ولكن استصحاب الدليل القاضي بالحكم الذي هو الدليل النصي
استصحاب الدليل لا يمنع استصحاب ايش؟ هذه من اعطاك. ولذلك لما تكلمنا عن فقه الدليل اللفظي قلنا ويستصحب وفي شكل
خمس مدارك. استصحاب الاصل العام الاصل الخاص المقاصد الخاص المقاصد العامة فقه
العرب وما الى ذلك. فيقال هذه المناطات ينبغي ان تستصحب. ينبغي ان تستصحب في الجملة هي وغيرها مما يذكره الفقهاء ولذلك
لا ينبغي الاختصاص لمستصحب واحد لا ينبغي الاختصاص بمستصحب واحد
وكأن بين هذه المستصحبات تعارضا وكأن بين هذه المستصحبات تعارضا فان من فرض التمانع بين هذه فهذا ضيق في الفقه. هذا
ضيق في الفقه. وليس هنا واحد من هذه المستصحبات يضطرد في
المسائل الا ان يكون الدليل الا ان يكون الدليل. فاذا الفقه في الترجيح ان تستصحب هذه المناطات ولكن رجلا من حسن الفقه فيها.
هذه اشارة الى فقه مناطات الترجيح ولا
الى تعداد من اعطاك الترجيح. ثم بعد ذلك هنا اباحات يسيرة على ما تقدم في هذه المجالات الترجيح ثم بعد ذلك هنا اباحات يسيرة
على ما تقدم في هذه المجالس ما تقدم في هذه المجالس ثم
وبعضهما ذكر بعض الوصايا في هذا الباب. اما الايضاحات فهي ما الايضاح الاول ما يتعلق فقه المتقدمين وفقه المتأخرين. فهذا
الفصل المطلق بين فكر المتقدمين وفقه المتأخرين ليس حكيما ولا شك ان هذا لا يستلزم هذا لا يستلزم
التسوية بين المتقدمين وبين المتأخرين فان فقه المتقدمين من حيث الاصل اجود من فقه المتأخرين وهم ائمة الاجتهاد وائمة
الرواية وائمة الفقه هذا لا احد يجادل فيه. لكن الذي نقصده ليس هو ان نسوي المتأخرين المتقدمين في
الذي يقصد ان ما يذكره المتأخرون بسائر طبقاتهم ودرجاتهم العلمية من محققين وغيرهم كأنه فقه ايش منفك في الاتصال عن
المتقدمين فهذا الانفكاك المبالغ فيه لا يصح فرضه. والا فان العناية بكتب المتقدمين وان لهم امتيازا في تحصيل الاقوال ان لهم
امتيازا عن المتأخرين في فقه الدليل هذا لا احد يجادل فيه
وسبقا ذكرنا ان من اخص ما امتاز به المتقدمون في الدليل ايش؟ فقه دليل الاستقراء فلا شك ان هناك امتيازات عند المتقدمين عن
المتأخرين لكن المبالغة في الفصل ما يصح. وايضا
الامتياز يوجد او لا يوجد بين المتقدمين والمتأخرين يوجد لكن الامتياز الذي حدوده ينبغي ان يحصل بعقل وحكمة وليس بتكلف.
احيانا ترى بعض الشباب يطلقون كلمات هذي من طريقة المتقدمين. وهذي طريقة المتأخرين. تقول له كذا يقول لا هذي طريقة
المتأخرين وهذي طريقة المتقدمين. هذا احيانا يكون بنوع تكلف
واحيانا شيء ما هو منضبط في البحث. انما قد يعرض له مثال فيقول هذه طريقته المتقدمين. مثل يجد الامام احمد قال يا بني هذا
محدث فيقول طريقة المتقدمة انما خالفوا ما رجح عندهم يسمونه ايش؟ محدثا. ما الدليل قلنا هذه طريقة المتقدمين؟ قال احمد. لا
الامام احمد نعم مثال من المتقدمين
والمسألة مثال لكن لها منهج فالتكلف والتسرع في تحديد الامتيازات بين المتقدمين والمتأخرين هذا مرتقى صعب لا ينبغي ان يكون
فيه تكلف ولا ان يكون فيه تسرع. الايضاح الثاني فيما يتعلق بالنوازل

وكنا سابقا في اول المجالس ان النازلة اما ان يقصد بها ماذا؟ الكلية واما على اصطلاح البعض النازل هو الجديد او المستجد من المسائل. ان المقصود هنا النازلة الكلية. وهذه من
خاصية من؟ من خاصية من؟ من خاصية المجتهد. واذا قلنا انها من خاصية المجتهد فمعنى هذا انه ينبغي ويؤكد على طلبة العلم الا يتحرك في النوازل الكلية وهو ليس من اهل وهو ليس من اهل الاجتهاد. هذي الجهة في نفسه. ولربما ان الجهة المتعلقة بالنفس يطبيعها الانسان بشكل سريع ان صح التعبير. وايضا تحت هذا ينبغي الا يقبل ممن هو ليس من اهل الاجتهاد ينبغي الا يقبل منه القول في ماذا؟ في النوازل الكلية وان يفقه العوام من المسلمين
ان النوازل الكلية لا يصدر فيها الا عن من؟ الا عن اهل الاجتهاد. صعب ان تقول لا يفتي الناس الا مجتهد لان كثيرا من المسائل المنضبطة المحفوظة بينة اليس كذلك؟ وهذا تضييق على المسلمين وعلى فتواهم وعلى اجابة صلتهم
فلا شك ان كثير من طلاب العلم والناظرين والباحثين والمتفقهين على المذاهب يجيبون الناس عن اكثر اسئلتها. ان صليت ونسيت الطهارة في ثوبه نجاسة هل طواف الوداع يجب في العمرة؟ اه فعلت كذا في الحج فعلت كذا في الزكاة هذه امور لابد ان يوسع في من يجيب فيها فلا
قال لا يجيز فيها الا الائمة الكبار اهل التحقيق وما الى ذلك. لا. هذه مسائل بينة ومحددة وواضحة. ولو افتي الناس فيها بقول مذهب فان هذا فيه سعة في الجملة وان كان ليس هو الفاضل على الاضطراب. لكن في النوازل ينبغي ان يؤدب الانسان نفسه. الا يتخوض وفيها يعني طالب العلم حتى ولو كان من اهل النظر والفكر في كثير من المسائل وينبغي ان يرد العامة على ان المسائل فيها ما هو من الفروع المقولة سابقا فهذه يأخذونها عن احاد طلاب العلم واحاد الشيوخ واما النوازل
سيعرف العوام ان النوازل لا يقبل فيها الا قول ائمة الاجتهاد. هذا ينبغي ان يربى العامة عليه النازلة التي هي من خاصية المجتهد هي النازلة ايش؟ الكلية. الكلية هل هي
من حيث التعلق بالمكلفين؟ ام الكلية في قدرها؟ هي لابد ان تكون كلية في قدرها حتى لا تكون ايش؟ حتى لا يقول ايش؟ جزئية ولكن يقال هنا ان ان الكليات من النوازل التي قدرها كلي وليس ايش
وليس ماذا؟ وليس جزئيا النازلة الكلية ان تعلقت الكلية بجهتها فقط ولكنها من حيث التعلق بالمكلف هي خاصة لبعض المكلفين خاصة لبعض المكلفين فهذه يجتهد فيها الواحد او تقول يوسع فيها بقبول الاجتهاد؟ الواحد من المجتهدين. يقابلها ماذا؟ او القسم الثاني ماذا؟ النازلة الكلية
في قدرها من الشريعة فهي قدرها من الشريعة انها ايش؟ كلية في قدرها من الشريعة وهي كلية من حيث تعلق او من حيث للتعلق بمن؟ بالمكلفين بعامة المسلمين باهل انصار او ما الى ذلك. فتكون الكلية ايش؟ باعتبار
وباعتبار ايش؟ تعلقها. فالمسائل الكلية التي الكلية فيها من جهة القدر ومن جهة تعلق في نظر انه لا ينبغي ان يصدر فيها عن اجتهاد واحد. حتى لو كان مجتهدا واقول لا ينبغي والا فالعزم هنا يحتاج الى تأمل لكن اقول ينبغي الا
ماشي ينبغي ايش؟ الا يصدر فيها عن اجتهاد واحد. بل يوجد الاجتهاد ان صح التعبير الاجتهاد الجماعي وهو ان يجتمع جملة من مجتهدي الامة بحسب الطاقة والامكانيات المتاحة في الامة في عصرها
فماذا؟ فينظرون في هذه المسألة اما ان يصدر فيها عن قول واحد وهي كلية التعلق فهذا لا ينبغي ومن باب اولى واولى انه لا يجوز ان يذكر فيها عن واحد ليس من اهل الاجتهاد
هذا ما يتعلق بالتنبيه. سأل احد الاخوة في مسألة المجتهد لماذا لم نشر الى مسألة لسان العرب في حق المجتهد. فيقال ما سبق ذكره تكون المعاني فيه احيانا هي من باب
تضمن فانه قيل في المجتهد انه من بلغ رتبة الفقيه الثانية اي عرف الاقوال الفقهية عند المذاهب اصول ادلة هذه المذاهب فاذا عرف الاقوال اصول الادلة مع ملكة فقه بها مفصل المقاصد
الملكة قلنا انها تتعلق بتكوينه وما خلقه الله عليه من الامكانات وتتعلق بماذا؟ بمجموعه العلمي. هذا المجموع العلمي هل المجموع العلمي من مكوناته انه يكون ايش؟ على فهم في سياق كلام العرب ولذلك لما ذكرنا فقه
اللفظي قيل ان من اخص المبارك فيها الفقه في اللسان العرب فهذا لم يكن اغفالا بمعنى اخراجا للاثر وانما كان على سياق من التضمن ونحو ذلك. الوصايا بعد ذلك. بعد هذا الوقوف
مع هذه المسائل المتعلقة بفكر الخلاف الفقهي يوصى طلاب العلم بجملة من الوصايا الوصية الاولى في فقه اقوال الفقهاء وفقه الخلاف هو التعظيم للنصوص نصوص القرآن ونصوص السنة. فهذا هو اصل الوصية. او اجل الوصايا. ان يكون الفقيه
في كلام الفقهاء اعلى رتبة في عقله ونظره واستصحابه هي التعظيم ايش؟ التعظيم للنصوص ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولهديه. ويكون هذا الاستصحاب العلمي استصحابا ارادي. يكون هذا الاستصحاب العلمي
هو ليس كمعلومة ان تقول نعم هذه معلومة علمية. يكون هذا الاستصحاب العلمي استصحابا ايش؟ ارادي. وما معنى انه ارادي انه يقصد في كل قول يصير اليه او يعمل به انه هو الموافق والاقرب الى السنة والهدي

فاذا الوصية الاولى العناية بتعظيم النصوص استصحابا علميا واستصحابا ماذا ارادي واستصحابا اراديا ونقصد اراديا اي في باب الارادة والقصد. وليس كمعرفة مجردة